



المؤتمر العلمي الدولي للزكاة – زليتن
2022/05/17م
الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني
"نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"

العنوان

(نصاب النقود بين توصيف النقد واقتضاء المصالح)

الاسم الكامل للباحث: حمزة مسعود أبو الناجي الطوير
القسم، الكلية، الجامعة، الدولة: الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة غريان، ليبيا
البريد الإلكتروني: hamza.m.twair@gmail.com



المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على من تشرفت الدنيا بمبعثه هادياً ومبشراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن من مقتضيات العدل الإلهي أن الله تعالى حينما فرض الزكاة لم يترك تحديد أوعيتها لاجتهاد البشر، وإنما حصرها في مصارف مخصوصة بعينها جمعها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾ فهي ثمانية أصناف تستوعب كل ذي عوز وفاقة، ولم يبق ذو احتياج إلا وهو داخل فيها.

ويمكن افتتاح هذه الآية بالفقير واختتامها بابن السبيل من قراءة واستبصار إيضاعات القرآن وإيجاءاته إلى نكات إعجازية في الجمع بين الفقير والغني في استحقاق الزكاة في مواقف محددة بعينها، بحيث تكون الحاجة مظنة الدفع في الفقر، وكذا احتياج من قُطعت به السبل أو خرج مجاهداً في سبيل الله تاركاً ماله وعياله ولو كان غنياً، فصار في حكم الفقير، ومن ثم استوجب دفع الزكاة له، بل وتقديمه على بعض المصارف الأخرى، ويشهد لذلك اختتام الآية بقوله " والله عليم حكيم " فهو تذييل " أفاده الحصر بإتّما في قوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** للفقراء والمساكين إلخ أي والله عليم حكيم في قصر الصدقات على هؤلاء، أي أنّه صادر عن العليم الذي يعلم ما يناسب في الأحكام، والحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها "⁽²⁾.

وقد اختيرت هذه المصارف لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، فضلا عن استتباب الأمن وصرف أعين المحتاجين عما في أيدي ذوي الغنى واليسار.

ثم إن المصلحة في أداء الزكاة يجني ثمارها الأغنياء قبل الفقراء؛ لأنهم يسهمون بها في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتتمو بذلك أموال المزكين ويربح المجتمع كله بكثرة التعاملات النفعية والمبادلات المادية، لذا عوّب السياق القرآني بعد ذكر المصارف بقوله تعالى " فريضة من الله " وجاء لفظ فريضة منصوباً " لأنّه يفيد معنى قَرْضَ الله

(1) التوبة: 60.

(2) التحرير والتنوير - ابن عاشور - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م - 10 / 240.



أو أوجب ، فأكد بفريضة من لفظ المقدّر ومعناه، والمقصود من هذا تعظيم شأن هذا الحكم والأمر بالوقوف عنده⁽¹⁾.

وأتباعاً لما هو وارد في محاور المؤتمر وإيماناً بأهدافه السامية التي منها " تحليل واقع الزكاة في المجتمع الليبي بهدف تحسينه، والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة " فإن الباحث سيتناول مسألة " تحديد النصاب " التي هي من ضمن عناصر المحور الأول الشرعي (فقه الزكاة بين التزام التوقيف ومراعاة المقاصد) مع الاختصار على نصاب النقود والعملات الورقية المتعامل بها الآن.

أهمية الموضوع:

إن تحديد مقدار النصاب قد أرست الشريعة القواعد الأساسية له، وبيّنت أطره، وحدّدت قيمًا بعينها فيه، لكنّها تركت باب الاجتهاد فيه واسعاً؛ لتساير الأحكام متغيرات الأمم ومتطلبات العصور من حيث النوازل الاقتصادية والمادية وتغيّر الأحوال فيها، ومن ثم فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه من الأمور المعاصرة التي تحتاج إلى دراسات معمّقة واعية تستنطق الأدلة للوصول إلى ما يليح احتياج الفقير وإخراجه من الفاقة والعوز، وصون الغني ماله، وأداء حق الله فيه على أسس متينة، فالأمة عامة والقطر الليبي خاصة بحاجة ماسة إلى تحديد نصاب يحقق العدل بين طرفي المعادلة، وتستقر به الأحوال المادية في المجتمع، حيث تساهم الزكاة بشكل فعّال في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية في المجتمع، الأمر الذي يجعل التفكير في تنظيمها وتحديد قيمة النصاب فيها بشكل دقيق مؤسس على دراسات علمية واجتماعية لأحوال المجتمع مسألة ذات أولوية، لا سيما في وقت تعاني فيه البلاد من اختلالات شتى في الجوانب الاقتصادية.

أهداف الدراسة :

ومع كثرة ما كتب في أحكام الزكاة ومصارفها وأنصبتها فإن الحاجة تبقى ملحةً لدراسات تحدّد مقدار النصاب في النقود والعملات المحلية والأجنبية، وتؤسس لقاعدة ثابتة يسير عليها الغني في زكاته ولا يُجرم بها الفقير من حقه. وهذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن التساؤلات التي تثار حول مسألة النصاب ومقاديره في النقد العصري؛ ليتسنى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتعميم النفع بين طبقات المجتمع .

وسأحاول بيان قيمة هذه المسائل التي تستوجب الفهم العميق للنص، وليس فقط التمسك بظاهره من خلال ما بدا لي عرضه؛ لانسجامه مع قواعد فقه الزكاة، وما رأيته أرفع للحرج، وأنسب للعصر، وأيسر في التطبيق بما يتلاءم مع روح النص ومقاصده.

(1) ينظر التحرير والتنوير – 10 / 240.



إشكالية البحث:

لعل من أهم الإشكاليات المطروحة والداعمة لإقامة مثل هذه البحوث مسألة تحديد النصاب في النقد، إذ إن الأوراق النقدية قامت في الوقت الحاضر، مقام الذهب والفضة في ميدان التعامل في جميع أقطار الأرض، مما جعل العملات الأصلية من الذهب والفضة تنسحب من ميدان المبيعات والتفاعلات اليومية لتشكّل ضماناً للنقود الجارية على هيئة أرصدة وودائع لدى البنوك، وتأسيساً على ما ذكر يبقى السؤال قائماً يحتاج إلى جواب، وهو: على أي المعدنين نعلم في تحديد نصاب العملات المتداولة ؟

المنهج المتبع :

تشكّل مثل هذه البحوث مادة خصبة وطبيعية سانحة لينتهج الباحث مناهج متعددة، يعالج من خلالها قضايا البحث وعناصره، يأتي في مقدّماتها المنهج الوصفي الذي يُعنى بسرد المعلومة وسوقها وفق متطلبات البحث والدراسة، ثم المنهج التحليلي الذي يسير به الباحث أغوار المعلومات؛ ليستكنه الفوائد، ويصل إلى الحقائق المكتنزة فيها، وربما تلجئ طبيعة البحث إلى توظيف المنهج المقارن للمقابلة بين الآراء.

هيكلية البحث:

اقتضت مادة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين يحتوي كل منهما على مطلبين وفق الآتي:

المقدمة: ذكر الباحث أهمية الموضوع وأهدافه ، والإشكالية القائم عليها البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول (زكاة النقد : المفهوم والمقادير) ويندرج تحته مطلبان كالآتي:

المطلب الأول (مفهوم الزكاة، ودليل مشروعيتها)

المطلب الثاني (مقدار نصاب الذهب والفضة)

المبحث الثاني (نصاب العملات العصرية البديلة) وفيه كسابقه مطلبان، هما:

(المطلب الأول (حكم نصاب العملات الحديثة)

(المطلب الثاني (كيفية تحديد مقدار نصاب العملات الحديثة)

(المطلب الثالث (تقرير نصاب النقد الحديث وفق المقاصد)

الخاتمة : وقد ضمّنتها أهم ما توصلت إليه الدراسة

قائمة مصادر الدراسة : وقد ربّتها أبجدياً

وأسأل الله الذي يعلم مكنون السرائر أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .



المبحث الأول: (زكاة النقد : المفهوم والمقادير)

المطلب الأول : (في معنى الزكاة، ودليل مشروعيتها)

أولاً: مفهوم الزكاة :

لغة هي: " النماء. والزكاة ما أخرجه الله من الثمر، والزكاة زكاة المال المعروفة، وهي تطهيره، والفعل منه زكّي يزكي تزكية: إذا أدى عن ماله زكاته، والزكاة ما أخرجه من مالك لتطهيره، فالزكاة تأتي بمعنى النماء والطهارة"⁽¹⁾.
أما في اصطلاح الفقهاء فقد وردت تعريفات كثيرة تبين أنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"⁽²⁾

وهو ما عناه النبي ﷺ بقوله في وصيته لمعاذ: " فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"⁽³⁾ فهي الجزء الذي فرضه الله في المال يؤخذ من الأغنياء ويردّ على الفقراء .
وهي عند الجمهور " جزء من كل نوع فرضت فيه الزكاة، فلا تُقبل بدله القيمة. وقال أبو حنيفة: هي جزء من المال مقدّر، أي أن قيمة هذا الجزء تقبل عند الأداء. والذي ترجّحه الأدلة هو الأول"⁽⁵⁾.
ودليله حديث معاذ حين بعثه ﷺ إلى اليمن " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل، والبقر من البقر"⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور ، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ- 1996م، 358 / 14.

(2) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ، 92/1، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/2).

(3) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - حديث رقم 1389 - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987- تحقيق د. مصطفى ديب البغا- 505 / 2 .

(5) مجلة الفقه الإسلامي 4/ 400.

(6) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع - حديث رقم 1601 - دار الكتاب العربي . بيروت - 2 / 22.



فالمأخوذ من أموال الأغنياء لفائدة الفقراء سماه الله زكاة في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (7).

ووصفه بأنه يطهر وينمي؛ لما يحدثه من تعاطف وتراحم بين الأغنياء والفقراء، وتضامن وتكافل بين أعضاء المجتمع، ومن ثم فإن المتكاسل عن أدائها أو المانع لها تهاوناً لا إنكاراً قرر النبي ﷺ عقابه بأخذها منه مع تعزيره وتغريمه، وأخذ شطر ماله قهراً، فقال ﷺ « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهها مؤجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء » (8).

أما زكاة النقدين فالمراد بها زكاة الذهب والفضة وهي واجبة فيهما بحولان الحول، وبلوغ النصاب، والسلامة من الديون، وهي في المعدنين مطلقاً المضروب وغير المضروب والخام والمصنّع، فيما عدا ما اتخذ للتحلّي، فقد أباح الجمهور فيما خلا الأحناف عدم الزكاة فيه؛ لأنه من المقتنى للاستعمال كاللباس الخاص.

ولعله من نافلة القول: إن الزكاة تراعي الظروف التكليفية للممول فتتقرر أحكامها وفق طبيعة المال ونوعه حتى لا تُكَلِّف الغني عناء استبدال الأصناف الأخرى بالأموال النقدية، فيكون مقدار الزكاة نسبة مئوية ثابتة إذا كان المال من النقود، ويكون المقدار بالكيل ومقاييسه - المد والصاع والكيله والوسق وغير ذلك من المقاييس المستحدثة - إذا كان المزكّي مما يكال، وبالوحدة حينما لا يسمح المقدار إلا بالأداء العيني كما في سائر المواشي التي تتوجب فيها الزكاة .

ثانياً: دليل مشروعية زكاة النقدين:

دل على مشروعية زكاة النقدين الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (9).

وأكدت السنة النبوية وجوب زكاتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى

(7) التوبة: 103

(8) صحيح ابن خزيمة - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - 1970م - باب ذكر الدليل على أن الصدقة تحب في ... - حديث رقم 2266 - 4 / 18 ، وحسنه الأعظمي

(9) التوبة: 34

(10) صحيح مسلم كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة - حديث رقم 2337 - 3 / 70



بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار" (10).

المطلب الثاني : (مقدار نصاب الذهب والفضة)

حدّد الشارع مقدار الواجب في زكاة النّقدین ولم يترك ذلك لاجتهاد البشر؛ لاختلاف المآرب وتنوع الفهوم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة " (11) وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ " (12).

وبذا يتضح أن مقدار زكاة الذهب عشرون ديناراً، أما الفضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا تحققت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الدين، وجبت فيها الزكاة. (13)

ولقائل أن يقول إن النصوص الشرعية، التي حددت نصاب الفضة والذهب، لم تقيد الدرهم والدينار بشيء في الوزن أو الحجم أو القيمة، فيتوجب بقاء لفظ الدرهم والدينار على إطلاقه، فيصدق على كل درهم ودينار في أي عصر ومصر، مهما تنوع حجمهما أو تفاوتت قيمتهما، بمعنى أن أي مجتمع يتعامل أهله بالدرهم أو الدينار، تُحسب زكاة أموالهم بدرهم ذلك المجتمع وديناره، دون النظر إلى حجم تلك الدراهم أو الدينار، فمن ملك مائتي درهم فضة أو عشرين ديناراً ذهباً وجبت عليه الزكاة حتى ولو لم تكن تلك الدراهم أو الدينار مساوية في القيمة أو الوزن والحجم للدراهم والدينار المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، ومن ذهب هذا المذهب ابن حبيب الاندلسي، حيث قال : " إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم " (14)

وإلى مثله ذهب ابن تيمية في فتاواه، فقال: " فالناس في مقادير الدراهم والدينار على عاداتهم، فما اصطالحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو

(11) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ما أدي زكاته فليس بكفر، حديث رقم 1378 - 2 / 509

(12) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - حديث رقم 1575 - ط : دار الكتاب العربي . بيروت - 2 / 10

(13) ينظر المغني ، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، كنية الرياض الحديثة، الرياض، 2 / 573

(14) مجلة البحوث الإسلامية - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - العدد 39 - ص 268 - الموقع <http://www.alifta.com>

(15) مجموع فتاوى ابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت728هـ - تحقيق أنور الباز - دار الوفاء - الطبعة الثالثة - 2005 م -



كبيرا ، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبارا، لا يعرفون غيرها، لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت صغارا لا يعرفون غيرها، وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم "(15) .

ولا يخفى أن هذا القول لا يسلم من معارضة ولا يخلو من انتقادات أهمها :

1. أن نصوص الشريعة بيّنت أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، فهي لا تجب إلا على الأغنياء، فمن ملك مائتي درهم من الدراهم الليبية مثلاً لا يمكن اعتباره غنياً؛ لأن هذا الدرهم لا قيمة له شرائياً، وامتلاك الآلف منه فضلاً عن المئين لا يخرج الفقير من دائرة الفقر، ولا تُسد به حاجته، فالأخذ بهذا القول لا يدع في الدنيا فقيراً يستحق الزكاة، وهو أخذ بظاهر النص فقط. 2. فضلاً عن أن هذا الرأي يرده أهل العلم، فقد ذكر الجمهور أن الدرهم الشرعي، هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم - الذي هو سبعة أعشاره - خمسون حبة⁽¹⁾ وهذه المقادير كلها ثابتة عند الفقهاء، فالدرهم والدينار اللذين أحال عليهما النبي ﷺ وحدد بهما نصاب الزكاة كانا مضبوطين، حيث يستحيل عقلاً أن يحيل ﷺ على شيء غير معروف وغير مضبوط فيقرر به أحكاماً تسير عليها الأمة إلى يوم الدين.

ولعل ما دفع ابن تيمية إلى القول بأن خطاب الشارع يتناول ما اعتاده الناس من الدراهم والدينار دون تحديد حجم أو وزن بعينه هو اختلاف الفقهاء في التقريط، فالحنفية يرون المثقال عشرين قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً، فيكون القيراط عندهم 35. 3 من الشعيرة، والجمهور على أن المثقال 22 قيراطاً، والدرهم 16 قيراطاً، وكذلك اختلاف وزن القيراط بحسب البلاد، فهو بمكة ربع سدس الدينار 1 \ 24 وبالعراق نصف عشره، وهو حالياً يدل على جزء من الذهب⁽¹⁶⁾.

ولا تخفى فساد ما ذهب إليه ابن تيمية؛ لما يلزم منه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وسائر التعاملات التي لا يجوز فيها الجهالة بحال.



المبحث الثاني (نصاب العملات العصرية البديلة)

لا شك أن الحياة المعاصرة تكشف كل يوم عن نوازل مالية و اقتصادية جديدة قد لا يوجد في التراث الفقهي القديم ما يتجاوب معها مباشرة، أو يضع الحلول الناجعة لما يترتب عليها من إشكاليات إلاّ بالاجتهاد المبني على النظر وقياس الأشباه بالأشباه، كمسألة مقدار زكاة العملات الحديثة التي حلّت محل النقدين اللذين هما في الأصل أنفس المعادن وأشهرها وأحبها إلى النفوس، وصار التعامل بهذه العملات المستحدثة أمراً يقرّه القانون والعرف، فيتعيّن بذلك دراسة ومعرفة مقدار الزكاة فيه؛ لكونه يشكّل عصب الحياة، وبه قوام الأرزاق وتبادل المنافع، وسائر صنوف المبيعات وغيرها من التعاقدات والحقوق المالية.

وفي هذا المبحث نتطلع إلى الوصول إلى رأي ترتكز عليه تقديرات أنصبة زكاة الأموال العصرية، من خلال ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول (حكم زكاة العملات الحديثة)

ذهب جمهور العلماء إلى أن العملات البديلة المتداولة، تجب فيها الزكاة كما تجب في الذهب والفضة سواء بسواء، فالأوراق النقدية الجاري بها التعامل في كافة أرجاء المعمورة، يحكم لها بحكم الذهب والفضة، ويسري عليها ما يجري فيهما من أحكام شرعية؛ لأن المعنى الأساس من النقدين هو الثمنية، فإذا وُجد ذلك في غيرهما كان له نفس الحكم رغم مخالفته لهما شكلاً ونوعاً.

كما أن الزكاة فريضة دائمة، تتصف أحكامها بالثبات النسبي، لاسيما في المنصوص عليه بالقرآن والسنة، فمعدلاتها لا تخضع للزيادة ولا النقصان، كما أنها لا تهتم بعائد العملية الإنتاجية فقط وما تدرّ من أرباح، بل تتعداه إلى رأس المال في حد ذاته، ومن ثم فإن نصاب الزكاة في أي عملة جارية، هو ما يساوي من تلك العملة، قيمة النصاب الشرعي المحدّد بالسنة النبوية، وهو مائتا درهم فضة، وعشرون دينارا ذهباً، واستخراج ذلك من السهولة بمكان؛ لأنه لا يتطلب إلا معرفة وزن النصاب الشرعي في الفضة والذهب بالجرامات، ومعرفة سعر الجرام الواحد من الفضة أو الذهب، بالعملة التي يُراد معرفة نصاب الزكاة فيها .

فإذا عرفنا أن الدرهم الشرعي وزن 2,975 غراماً بميزان العصر، وأن الدينار الشرعي وزن 4,25 غراماً، تبين لنا أن نصاب الفضة بالجرامات $2,975 \times 200 = 595$ غراماً، ونصاب الذهب يساوي الوزن : $20 \times 4,25 = 85$ غراماً، فإذا كان سعر الفضة بالعملة المحلية يساوي ثمانية دنانير للغرام الواحد مثلاً فإن نصاب



الزكاة في تلك العملة يساوي 8 دنانير $\times$ 595 غراما ، ونتاجه هو 4760 دينار ليبي وهو نصاب الزكاة في الفضة بناء على واقع السوق الليبي اليوم.

وإذا كان سعر الذهب في العملة نفسها يساوي مائتين وخمسة دنانير للغرام الواحد فإن نصاب الزكاة فيها يساوي 205 دينارا $\times$ 85 جراماً، ونتاجه هو 17425 دينار ليبي، وهو نصاب الزكاة في الذهب بناء على واقع السوق الليبي أيضاً .

وبما أن أسعار الفضة والذهب لا تثبت على حال، بل تتغير باستمرار فإن نصاب الزكاة في العملات المتداولة لا يستقر بدوره على حال، بل يخضع للتقلبات التي يخضع لها سعر الفضة والذهب، فما كان نصاباً في هذا اليوم أو الأسبوع أو الشهر قد لا يكون نصاباً في الغد أو الأسبوع أو الشهر المقبل.

وإذا كان نصاب النقدين وهما عملة العصر زمن التشريع تتغير أثمانه من زمن لآخر ومن بلد لغيره، فإن للمعيار أيضاً - أو ما يعرف بالعار في الذهب والفضة - أثره في هذا التغير، وهو الفارق بين درجات الجودة وتميز الأنواع عن بعضها، لاسيما أن الشريعة لم تحصر الزكاة في ذهب معيّر بعينه ولا فضة بذاتها، مما يجعل النصاب في العملات المتداولة، يرتفع كثيرا إذا اعتمدنا في تحديده على قيمة 85 غراماً من الذهب، لكوننا ننظر إلى مقداره في عيار 14 مثلاً أو 18 أو 0

324 وسيكون أقل من ذلك بكثير إذا اعتمدنا في التقويم على نصاب الفضة، ولا يعقل أن يكون للزكاة نصابان أحدهما أكبر من الآخر بكثير، فيكون المركزي في حيرة من أمره، ولا يدري أي نصاب يعتمد، وعلى أي مقدار يُخرج، فضلاً عن تنافي ذلك مع ما تتسم به أحكام الشريعة من دقة وضبط.

وتجنباً لهذه الازدواجية في النصاب، لابد من اعتبار أحد المعدنين - دون الآخر - في التقويم، فنحدد النصاب إما بقيمة الذهب، وإما بقيمة الفضة، دون أن يُترك الخيار للمركبي أو للجايي، وفي حال اعتماد نصاب الذهب أي عيار يكون عليه القياس؟ إذ إن الإشكالية الرئيسة القائمة الآن هي أي المعدنين نُعمل؟ وأيها نُحمل؟.

إن الزكاة إن كان ظاهرها نقص المال في الكم، فإن فيها زيادة في البركة، وفي مقدار المال معاً، والإنسان موعود بأن تُفتح له أبواب الرزق إذا أدى حق الله في ماله، ألم يقل الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴾ (22) وقال في السياق ذاته: ﴿



وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٢٣﴾ وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله "ما نقصت صدقة من مال" وبذا يتفق القول بأن الفقير أولى بالأخذ في الاعتبار والرأفة به من الغني وما نلّمسه في معنى الزكاة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني (كيفية تحديد مقدار نصاب العملات الحديثة)

بالنظر في الدراسات والأبحاث والفتاوى العصرية لم نجد للفقهاء والباحثين اتفاقاً على المعدن الذي يجب اعتماده في تحديد نصاب الزكاة بالنقود الحالية، بل كانت لهم آراء متعددة، وفتاوى متنوعة تأخذ في إطارها العام جانباً نظرياً، وتفتقد إلى الثبات افتقادها إلى السلطة التنفيذية التي تتجرأ في تطبيقها وتقريرها في البلد مراعاة لمقاصد الشرع ومصالح الناس، ومن أبرز هذه الآراء ما يلي:

1 - يرى بعض الفقهاء أن الأوراق المالية الحالية تقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.⁽¹⁷⁾

لكن مسألة اعتبار القيمة مسألة خلافية بين أهل العلم، قديماً قال بها أبو حنيفة في ضم النقدين لتكوين نصاب واحد بينهما، وردّها أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحابه، فقالا باعتبار الأجزاء، بحيث "إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند أبي حنيفة تقوّم الدنانير بخلاف جنسها دراهم، وتضم إلى الدراهم، فيكتمل نصاب الدراهم من حيث القيمة، فتجب الزكاة، وعندهما تضم باعتبار الأجزاء، فلا يكتمل النصاب؛ لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب، فيكوّن منهما ثلاثة أرباع النصاب، فلا يجب شيء"⁽¹⁸⁾ ومن ثم فإن هذا الرأي لم يكن حاسماً في تحديد مقدار النصاب بل يترك الأمر مذبذباً بين النصابين على هوى المزكي، يختار وفق مصالحه وما يحقق مآربه وطموحاته الشخصية.

2 - ومنهم من يرى أن تحديد النصاب ينبغي أن يكون على أساس قيمة الذهب، فهو الأولى والمقدم على غيره لجودته وغلاء سعره، واعتماده رصيذاً للعملات في البنوك، وإليه ذهب القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وحاول التبرير له بقوله: "ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، وأربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا

(23) سبأ: 39

(17) رسالة في الفقه الميسر - صالح بن غانم السدّان - الطبعة الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - 1425هـ -



هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة " إلى أن قال : " لهذا كان الأول أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال " (19)

والحق أن هذا القول فيه إجحاف بالفقير الذي فُرضت الزكاة لأجل سد حُلته، وهو أولى بالرفقة والعناية من الغني، وهو خال من المبررات المنطقية والحجج التي تُقنع بالاعتصاف على نصاب الذهب؛ لأن ثبات قيمة الذهب وتغير قيمة الفضة أمر غير صحيح، فكلاهما تثبت قيمته وتتغير بين الفينة والأخرى.

ثم إن المقارنة بين قيمة النصاب بالذهب، وقيمة أنصبة الزكاة في أصناف أخرى من الأموال لا معنى له؛ لأن هذه المقارنة غير واردة شرعاً، ولا يقاس عليها في تقرير نصاب مال ما، فمن يقارن بين قيمة نصاب الذهب و نصاب الشعير مثلاً، أو بين قيمة نصاب الذهب وقيمة خمسة أوسق من التمر، أو بين التمر وخمسة أبعرة، أو ثلاثين بقرة سيصل حتماً إلى أنه لا مجال للمقارنة.

فبالنظر مثلاً في انخفاض نصاب الإبل (خمس رؤوس) بالنسبة للبقر وهو (ثلاثون رأساً) والغنم (أربعون رأساً) لا يمكن التسليم بأن الزكاة راعت في ذلك قيمة الإبل بالنسبة للبقر والغنم، لذا نجد إخراج الزكاة في الإبل من غير جنسها، فتُعطي من الغنم إلى غاية أربعة وعشرين رأساً منها، فإذا بلغت خمسة وعشرين انتقلت زكاتها من الغنم إلى الإبل، وهذه خصوصية فيها لمقامها في قلوب الناس، واستحباب كسبها، وغلاء أسعارها آنذاك، أما الآن فالإبل لا تكاد تفارق البقر كثيراً في الثمن، وربما صار سعر البقر أعلى بالنظر لمردوده المادي وفائدته الاقتصادية.

ثم إننا إذا تتبعنا أوعية الزكاة المختلفة ومقدار الزكاة في كل وعاء نجد ارتباطاً وثيقاً بين طبيعة كل وعاء منها، والمقدار المطبق عليه بشكل يمكن معه القول: إنه في تحديد مقدار الزكاة روعي التيسير والاعتدال فقط؛ لأن لكل صنف خصوصيته ومقاصده التي تتلاءم مع نوعه، وتحقق الغاية المرجوة من نصابه، فزكاة الإبل مثلاً تتعلق باشتراط الإناث فيها؛ لإمكانية استثمارها عن طريق التوالد، إذ الغاية من الزكاة هو أن توفر الإمكانات والوسائل للمحتاج، حتى يخرج من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية، ولذا راعت النوعية، ولم تكتف بمراعاة الكم الواجب إخراجها فيها، حتى يتم التمييز بين الإناث على أساس سني أعمارها، الأمر الذي يفيد في مسألة القدرة على العطاء والإنجاب والتكاثر، وهي الغاية المرجوة لإصلاح حال الفقير وتنمية ما يُعطى له من مال.



فالحقّة مثلاً هي التي تستحق أن يطرقها الفحل، وامتلاكها يهيئ فرصة لصاحبها في الحصول على نتاجها الذي تلده بعد عام من التلقيح، بخلاف ما دونها من أسنان كبنت المخاض التي تحتاج إلى عناية وانتظار لحولين كاملين حتى يطرقها الفحل، وكذا بنت اللبون، التي ينتظر مالِكها سنتين على تحصيل نتاجها. كما أن الإبل إذا بلغت خمسا وجبت فيها شاة ولم يحدد النص سن ولا جنس الخمس، مثلما أنه لم يحدد نوع الشاة.

ثم إن من الفروق بين المواشي والنقود أن ما بين النصابين في المواشي معفو عنه حتى يبلغ النصاب الموالى له، فما بين الأربعين والمائة والعشرين من الغنم - وهو ما يسميه الفقهاء - الوقص - لا زكاة فيه، ويبقى ضمن الشاة الواحدة التي تقررت ببلوغ الأربعين، بينما في النقد ما زاد عن النصاب فبحسابه قل أو كثر؛ لأنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب، ومن ثم يمكن القول إن الرأي الذي يعتمد نصاب الذهب مقياساً للعملات المعاصرة غير مسلم به، ولا يمكن الاستئناس بنتائجه التي ستضعنا في حرج مع الفقير، وسيطالبنا الفقير بحقه ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ (20)

إن التسليم بقول القرضاوي السابق "إذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال" يعدّ قصوراً في فهم معنى الزكاة التي هي فريضة لازمة، وعبادة تتم بأخذ قيمة مخصوصة من مال مخصوص، حسب أوصاف مخصوصة، تصرف بنية الامتثال لأمر الله إلى فئات مخصوصة من الناس يأتي الفقير على رأسها (21)

3 - من الباحثين المعاصرين من ذهب إلى تقدير نصاب النقود المتداولة، اعتماداً على الفضة، أي أن النصاب هو ما بلغ قيمة 595 غ من الفضة؛ لأن النصوص الشرعية التي تحدد نصاب الفضة بخمس أواق أو مائتي درهم، أكثر من النصوص التي تحدد نصاب الذهب بعشرين مثقالاً، ثم إن نصوص نصاب الذهب اعتري أسانيداً شياً من الغمز، فلم يثبت " عنه عليه السلام في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد العدول الثقات الأثبات، وقد روى الحسن بن عمار عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار" والحسن بن عمار قال فيه ابن عبد البر "متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه" (22)

(20) النحل : 111

(21) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي - الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي - جدة - 4 / 360

(22) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر 463 هـ - تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية بيروت - ط 2000م - 3 / 135



ثم إن ابن عبد البر تتبع روايات هذا الحديث فجعله من الموقوف ولم يرفعه للنبي ﷺ فقال: " والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قوله : في عشرين ديناراً من الذهب نصف ديناراً " كذلك رواه الحفاظ عن عاصم عن علي لا من قول النبي ﷺ " (23)

وقال النووي : ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، و قد جاء فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف" (24)

وعلل ابن تيمية ترتيب الإمام مالك لأحاديث الزكاة في الموطأ، حيث قدّم أحاديث الفضة على الذهب بقوله " ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق، فلهذا أخره " (25) .

ولا شك أنه تعليل صائب، فما سلم إسناده من مقال وبلغ أعلى درجات الصحة شأنه أن يقدّم -عند التعارض والترجيح- على ما لم تسلم طريقه.

ومن ثم يكون الأخذ بنصاب الفضة أرفق وأنفع للفقير الذي هو موضوع الزكاة وركن من أركانها، وهو السبب الرئيس في تقريرها وفرضها على المسلمين، كما يجب ألاّ نتناسى أن الفورية في تطبيق الحكم أول ما يتوجّه إليه النظر في مشروعية الزكاة، وأن الله أوجب نفع الفقير من طريق الزكاة بأمر حالي ينبغي أن يُلبّى إذا توفرت شروطه، خدمةً للفقير ومساعدةً لحاله.

المطلب الثالث (تقرير نصاب النقد الحديث وفق المقاصد)

إن مما يدفع إلى توظيف مقاصد الشريعة في فهم النصوص المقررة للزكاة وعدم القطع بالأخذ بنصاب الذهب دون غيره معرفة ما تحدّثه أموال الزكاة وكثرتها من أثر في مساعدة المتضررين من الأزمات والحن والكوارث الطبيعية والمصطنعة في الداخل والخارج على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي، فكلما كثرت أموال الزكاة قلّت معاناة المحتاجين.

(23) المصدر السابق - 3 / 136

(24) المنهاج شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف ب النووي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية ، 1392- 53/7

(25) مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت728هـ- تحقيق أنور الباز - دار الوفاء- الطبعة الثالثة - 2005 م - 9 / 25



كما أن في صرفها للكوادر الفاعلة في المجتمع كطلاب العلم الفقراء تشجيع على مواصلة البحث العلمي والتقني في البلاد، أخذاً برأي المفسرين والعلماء ومن يرى أن الوعاءين " في سبيل الله وابن السبيل " يشملان كل سبل الخير، فيدخل تحت مسماهما طلبة العلم وكل " من يهّم بسفر لا يضره تركه" (26) وهذا الصنف لا يطاله نفع الزكاة إلا بكثرة الأموال الآتية من طريقها، ومعلوم أنه كلما قلّ النصاب كلما ازداد المال المجبي.

ولعل في وفرة أموال الزكاة إذا أخذ بأقل النصابين ما يتعدى نفعه ليطل العاجز مادياً عن أداء فريضة الحج، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الحج يعدّ من سبيل الله، ويُعطى غير المستطيع مادياً من الزكاة بما يضمن له أداء فرضه (27).

كل هذه الغايات وغيرها تدفع إلى تقرير الأخذ بما يحقق المصلحة العامة ويحدّ من آلام ومعانات المعوزين، وهذا لا يتأتى إلا بالأخذ بالأسر والأصلح من الآراء من خلال توظيف المقاصد والنظر في روح النص؛ لأن الجمود والتمسك بظاهر النصوص دون فهم روحها واستظهار مقاصدها فيه انتقاص للشرعية، ومنع لها عن مواكبة مستجدات العصور، فعمر ﷺ حينما عطلّ حد السرقة عام المجاعة إنما اجتهد لإعمال روح النص، وتقديم الأولى، إذ رأى بثناقب فكره أن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على المال (26) فحفظ النفس هو المقدم على ما بعده من المقاصد الأخرى التي تأتي تبعاً له.

ولما منع ﷺ صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم اتفق له ذلك بناء على اجتهاد مقاصدي ينمّ عن وعي تام وتطبيق جري لروح النصوص وليس فقط التمسك بظاهرها (28).

إن الشريعة حينما حددت نصاب الذهب والفضة لم تحدد نوعية الذهب ولا شكله تبرا كان أم سبيكاً، عيار 14 أو 18 أو 24 وقل - إن شئت - ذلك في الفضة أيضاً، فباب الاجتهاد في المسألة على مصراعيه، وإذا أردنا الوقوف على رأي حازم والوصول لحل جذري يخدم المجتمع ويحقق النفع للغني والفقير فلا بد من النظر والتدبر في الطرق التي تنسجم مع مقاصد الشرع بما يكفل آليات منضبطة تحقق ضمان أداء هذا الركن الذي بسبب إغفاله والتكاسل العفوي أو المقصود عنه ينزل العقاب الجماعي ويُجس القطر، ولا نستبعد أننا قد أخذنا بالسنين طوال هذه الأعوام الأخيرة بسبب تقاصر هم المجتهدين عن تقرير ما فيه صلاح الأمة لاسيما الفقراء

(26) الكيا الهراسي - عماد الدين بن محمد الطبري ت : 504هـ - أحكام القرآن - 72 / 3

(27) التحرير والتنوير 1 / 24

(28) ينظر في اجتهادات عمر ﷺ وتأوله النصوص وفق المقاصد : الاجتهاد والنطق الفقهي في الاسلام - مهدي فضل الله - دار الطليعة - بيروت - ط1-



الذين بالتعاطف معهم والرأفة بهم تنزل رحمة الله بالأقوام والمجتمعات مصداقاً لقول النبي ﷺ : " ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " (29) .

تأسيساً على ما سبق يمكن القول: إن هناك رأياً مقاصدياً يمكن أن يُعوّل عليه في المسألة ، وهو إمكان الجمع بين نصاب النكدين الذهب والفضة، وتقرير النصاب في العملات العصرية على المتوسط من حسابهما، قياساً على جمعهما في وجوب الزكاة فيهما إذا اجتمع نصاب منهما ولم يبلغ كلا منهما النصاب منفرداً، فإذا امتلك رجل مثلاً مائة درهم وعشرة دنانير وجبت في ماله الزكاة على رأي جمهور العلماء خلافاً للشافعي، حيث نقل عنه المزني قوله " وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب، وهما يخرصان ويعشران، وهما حلوان معا وأشد تقارباً في الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق، فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة، ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي ﷺ ؛ لأنه قال (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) فإن قال ضمنت إليها غيرها، قيل: تضم إليها بقراً؟ فإن قال ليست من جنسها، قيل: وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (30)

ولا يخفى ما لهذا الرأي من وجهة، وقوة تنبثق من إمعان النظر في مقاصد النصوص وغايات الأحكام، إذ بتلبية احتياج الفقير يعم النفع ويستقر المجتمع، قال العيني: " إن مالكا والجمهور يقولون **بضم الفضة** والذهب بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة يُضم على القيم في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً" (31)

وما عليه الجمهور هو الصواب، وهو الذي به يتحقق المقصد الأسنى من الزكاة، وهو إزالة بؤس الفقير؛ لأن المعدنين معاً يشكّلان أصل العملة المتداولة في زمن التشريع، فكلاهما معتبر شرعاً، والأخذ بالمتوسط من حسابهما يلبي حاجة الفقير، ويدفع عوزه ، فضلاً عن كونه لا يحجف بأموال الغني، فيمكن جمعهما ثم أخذ المتوسط منهما

(29) سنن الترمذي - محمد بن عيسى - تحقيق: أحمد شاكر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - باب رحمة المسلمين - حديث رقم 1924-

صححه الألباني.

(30) ينظر مختصر المزني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1998م - ص 75

(31) ينظر: شرح سنن أبي داود - محمود بن أحمد العيني - 855هـ - المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، 1420

هـ - 1999م - باب ما يجب فيه الزكاة - 6 / 213



ليكونا نصاباً بينهما، قال الكاساني منتصراً لمسألة الضم: " ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال : مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة " (32) ويحتاج من جهة العقل لهذا القول بأن ما زاد عن طعام المسكين في اليوم أو السنة هو ما يخرج من فاقته ومسكنته، فقد أوجب الشارع في الكفارات ما ثمنه ستة دنانير أو سبعة، وما زاد عنها يقرب الفقير إلى سد الاحتياج، ولو قدرنا احتياجات المواطن العادي اليومية لوجدناها في حدود الثلاثين ديناراً لعيش الكفاف، أي في السنة 30 ديناراً 30×12 يوماً = 360 ديناراً تقريباً، والمسألة تقريبية، فما زاد عن ذلك - بنظري - يمكن أن نعهده مخرجاً من دائرة الفقر ، وهو ما يقارب ناتج الأخذ بمتوسط النصابين؛ لأنه إذا اتحد الأموال معني، فلا اعتبار لبقية الاختلاف، فمثلاً لو كان نصاب الفضة يساوي ثمانية دنانير للغرام فإن نصاب الزكاة بناءً عليه يساوي 8 دنانير 8×595 غراماً فمجموعه 4760 دينار ليبي، ونصاب الذهب يساوي 205 ديناراً 205×85 جراماً، ومجموعه هو 17425 دينار ليبي، فإنه يمكن الجمع بينهما والأخذ بالمتوسط بينهما، $17425 + 4760 = 22185$ والمتوسط بينهما هو نصف هذه القيمة وهو 11093 دينار تقريباً وهو مبلغ يدفع احتياج الفقير ويحافظ على مال الغني، فضلاً عن كونه يجمع بين النصابين ويحقق العدل ويقنن الركن.

خاتمة البحث :

في الختام أسجل بعض نتائج هذه المحاولة العلمية التي هي عبارة عن رأي مقدم لمجرد استكمال الآراء وطرح البحث، ولعلها تُخرج من المؤتمر فتوى تتوسط بين الآراء، تُؤسس على فكر مقاصدي ينعم النظر في الأدلة ويقارن بين أقوال أصحاب المدارس الفقهية، ليصل إلى قرار صائب.

1- لم يتفق الفقهاء في مسألة تقويم الأوراق المالية الحالية على رأي بعينه، فمنهم من دعا إلى تقرير تقرير نصاب الفضة، ومنهم من نادى بتوظيف نصاب الذهب، ومنهم من جعل الأمر واسعاً فإذا بلغ المال أحد النصابين وجبت فيه الزكاة إذا حال عليها الحال.

2- قال جمهور العلماء بضم المقادير إلى بعضها في النقدين وأوجب فيها الزكاة إذا بلغت أحد النصابين مجتمعةً.

3 - إن الذي تطمئن إليه النفس، ويؤيده واقع الفقير وحاله، فضلاً عما فيه من إنصاف للغني هو الرأي الأخير الذي يجعل نصاب زكاة الأموال وسطاً بين المعدنين، بما أن المال محبب للقلوب، ودفعه وإخراجه يحتاج إلى مجاهدة للنفس، فهذا الرأي فيه تحقيق لمنفعة الفقير، والحفاظة على أموال الغني.



ومن ثم فإني أضع ما كتبت على بساط النقد لينظر فيه بفكر ثاقب، ونفس متجردة من كل هوى، لعل الله أن يشرح له صدوراً ويقنع به عقولاً تقرّه وتبناه مقياساً ثابتاً يجمع بين الدقة والعدالة وينبني على مقاصد الزكاة وغاياتها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد خير معلّم وأحرص متعلم وعلى آله وصحبه



ثبت المصادر:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم - المصحف الإلكتروني

- الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام - مهدي فضل الله - دار الطليعة - بيروت - ط 1 - 1987م
- أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت : 504هـ
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463هـ - تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية بيروت - ط 2000م
- بدائع الصنائع - تحقيق محمد عدنان - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 2 - 1998م
- التحرير والتنوير - ابن عاشور - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م
- رسالة في الفقه الميسر - صالح بن غانم السدلان - الطبعة الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية -
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى - تحقيق : أحمد شاکر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت -
- سنن أبي داود - دار الكتاب العربي - بيروت
- شرح سنن أبي داود - محمود بن أحمد العيني - 855هـ - المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض -
- الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 1999 م
- صحيح البخاري - دار ابن كثير - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 - تحقيق د. مصطفى ديب البغا
- صحيح ابن خزيمة - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - 1970م -
- صحيح مسلم - كتاب الإيمان باب قول النبي بني الإسلام على خمس - حديث رقم 121 - دار الجيل بيروت - 34 / 1
- الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط 4 - د. ت .
- فقه الزكاة - يوسف القرضاوي
- كشف القناع على متن الإقناع - البهوتي، منصور بن يونس ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ
- مجموع الفتاوى - تقي الدين ابن تيمية ت 728هـ - تحقيق أنور الباز - دار الوفاء - الطبعة الثالثة - 2005 م
- مختصر المزني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1998م
- المغني ، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، كتبة الرياض الحديثة، الرياض
- ابن منظور لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ - 1996م
- المنهاج شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف ب النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1392هـ